

مسألة نفيسة جدا فيها تحقيق في صلاة الاحتياط
مستلة من مخطوطات نفائس المسائل
للسيد حسن صدر الدين بن حسن هادي الموسوي الكاظمي
(١٢٧٢هـ - ١٣٥٤هـ)

أيه عزيز معن أ.م.د. كريمة عبود جبر

Lenmark649@uomustansiriyah.edu.iq

07711753219

مستخلص البحث:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، والحمد لله رب العالمين، نحمده و نستعينه ونستهديه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضللّه فلا تجد له ولياً مرشداً، اما بعد.

في هذا البحث الديني الذي أضعه بين أيدي حضراتكم، أقوم بالحديث حول مسألة فقهية دينية هامة في عقيدة المسلمين وحياتهم هي (صلاة الاحتياط)، وما تتضمنها من بعض الاحكام منها مثلا: الشروط الواجب توفرها فيها من حيث كيفية الاداء، وغيرها من الاحكام المتعلقة بها الواردة في المسألة، والتي لا بد لكل مسلم ومسلمة أن يحرصوا على تعلمها، وقد استندت في بحثي هذا على امهات الكتب الفقهية للمذهب الامامي، في تحقيق المسألة، اما عن حياة المؤلف فقد استندت في كتابة حياته على بعض اثاره العلمية المطبوعة، وقد اقتضت كتابة البحث على ان ارتبه على مقدمة وقسم الدراسة وقسم التحقيق، حيث جعلت عملي فيه مؤلف من قسمين كما سيأتي: قسم الدراسة وهو مؤلف من مبحث، المبحث الاول: التعريف بحياة المؤلف، وقد اشتمل على ست مطالب، المطلب الاول: اسمه ونسبه، المطلب الثاني: القابه واسرته، المطلب الثالث: ولادته ووفاته، المطلب الرابع: رحلاته، المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه، المطلب السادس: رحلاته والمبحث الثاني: النص المحقق، المطلب الاول: وصف النسخ الخطية للمخطوط، المطلب الثاني: اسم المخطوط وتوثيق نسبه الى مؤلفه، والسبب في تأليفه، والمطلب الثالث: منهجي في التحقيق.، والمبحث الثالث: هو النص المحقق، من مخطوطة (نفائس المسائل)، مسألة (صلاة الاحتياط) (1). والغاية من بحثي هو أن يعرف المسلم كيفية عبادته الصحيحة، متبعاً سنة النبي -صلى الله عليه و واله سلم- ولا أخفي عليكم أن الخوص في المسائل الدينية أمرٌ واسع، وبحرٌ مترامي الأطراف، ومن واجبنا بصفقتنا مسلمين وباحثين، أن نلّم بأطرافه وأن نتعلم أصول ديننا، ومن هذه الفكرة أتيت بفكرة بحثي لتصل رسالتي لكل من يريد الاستفادة والتعلم أكثر حول دينه، أسأل الله أن يكون بحثي ذا نفع، وأن يفيد كل من يطلع عليه باحثاً كان او غيره، وأن يكتب لنا ولكم ربنا الأجر والثواب.

المطلب الاول : اسمه ونسبه

ينحدر السيد حسن الصدر من سلالة النبي الاكرم (ص) ، فهو السيد حسن بن السيد هادي بن محمد بن علي بن صالح بن محمد بن ابراهيم الشهير ب(شرف الدين) بن زين العابدين بن نور الدين بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن ابي الحسن وهو عباس بن محمد بن عبدالله بن احمد بن حمزة الاصغر بن سعد الله بن حمزة الاكبر بن محمد ابي السعادات بن ابي الحرث محمد بن محمد المحدث بن ابي الطيب طاهر بن الحسين القطعي بن موسى ابي سبحة بن ابراهيم الاصغر الملقب بالمرتضى بن الامام موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (١)

المطلب الثاني : القابہ واسرته

ان للسيد حسن الصدر كعادة اهل العلم والعلماء كني بكنى والقاب متعددة ، اذ ما اخذنا بعين الاعتبار النسب والاسم ، وعلاوة على ذلك موطن السكن ، ولقب بألقاب كثيرة منها: (الموسوي) نسبة الى الامام الكاظم (عليه السلام) ، و(العالمي) نسبة الى موطن العائلة الاصلية جبل عامل في لبنان ، ولقب ايضاً (بالكاظمي) نسبة الى مدينة الكاظمية التي ولد فيها ، واشتهر بالسيد (حسن صدر الدين) نسبة الى والده، الفقيه والمحدث والمؤرخ ، الثقة العدل الامين ، ذو الفضل الواسع والعلم الغزير ، صاحب التأليف والتصنيف ، من اسرة علمية عربية علوية تدعى (آل الصدر) وهي من اشهر العوائل العربية العلوية خرج منها كبار علماء الاجلاء ، في لبنان والعراق وايران (٢)

كذلك يرجع نسب السيد حسن الصدر ، الى بيت (آل شرف الدين) ، واشتهر بالصدر نسبة الى عم والده (السيد صدر الدين) ، واصلهم من جبل عامل في لبنان (٣)

المطلب الثالث : ولادته ووفاته**أولاً: ولادته:**

ولد السيد حسن في مدينة الكاظمية المقدسة ، ونشأ في بيئة علمية جلييلة ، نشئ و تتلمذ منذ نعومة اظفاره على يد والده السيد العلامة (هادي بن محمد) ، الذي كان من رجال الدين المعروفين حينذاك في مدينة الكاظمية ، اذ كان دار والده بمثابة معهد علمي او الكلية ، تقدم لهم انواع علوم الشريعة والفضيلة ، ولم يكد يتجاوز السنين الست الاولى من عمره حتى اشتعلت في نفسه حب العلم وجذور المعرفة والتحصيل ، فلم يكتفي بالعلوم الشرعية ، بل قد ضم اليها الكثير من العلوم المتنوعة ، لم يكن مألوف الاحاطة بها ، وبذل الجهد في سبيل تحصيلها ، فتمكن في مراحل مبكرة من عمره من دراسة والاحاطة ب: النحو والصرف ، والمنطق والمعاني ، والبيان والبديع ، والهيئة والحساب ، والتفسير والرجال ، والتاريخ ، والحكمة ، والكلام ، والاخلاق ، والحديث ، والفقه ، واصول الفقه (٤)

ثانياً: وفاته

-توفي السيد حسن الصدر (قدس سره) ، ليلة الخميس بعد غروب الشمس ١١ / ربيع الاول / ١٣٥٤ هـ ، عن عمر ناهز ٧٩ عاماً ، بعد مسيرة علمية طويلة ، ومواجهة الصعاب في سبيل التحصيل العلمي ، وحمل نعشه ضحوة يوم الخميس ، على الرؤوس الى الكاظمية ، وقد دفن في مقبرة والده ، في حجرة من حجرات صحن الكاظمية ، وشيعه خلق كثير من الكاظمية وخارجها ، من بغداد وغيرها ، الى مثواه الاخير ، من الاشراف و العلماء و الاعيان ، منهم رئيس الوزراء و سائر الوزراء وممثل الملك (٥)

المطلب الرابع : رحلاته

ارتحل السيد حسن الى المحطة الاكثر اهمية في حياته ، المتمثلة بمدينة النجف الاشرف ، مهوى افئدة العارفين وملاذ العلماء الراغبين بزيادة نصيبهم من علوم اهل البيت (ع) ، فقهاً واصولاً ، فبعد ان اتم السيد حسن الصدر من علوم الشريعة ، كالفقه المقارن والقوانين في الاصول ، وهو ما يزال ابن ثمانية عشر عاماً (٦) ، ارتحل الى النجف برغبة من والده ، السيد (هادي الصدر) ، للالتحاق بحوزة النجف الاشرف فتتلمذ على يد علمائها ، ما لاقى في نفسه الغبطة والسرور والرضا ، كونه قد وضع قدمه اخيراً على طريق الكمال العلمي. واجتهد فيها واخذ من افواه الرجال والمجتهدين قائماً مدرساً ومؤلفاً ومحاضراً ومناظراً. وكان السيد الصدر من الكواكب اللمعة والمصاييح الساطعة في النجف الاشرف ، حيث درس الفقه والاصول وسائر العلوم الشرعية على يد العلماء والمجتهدين ، الذين كان لهم دور كبير في سقل موهبته ، وحبه للبحث والدراسة (٧) -وبعدها لما تهيأت له الظروف في سامراء ارتحل السيد الصدر في سنة سبع وتسعين ومائتين بعد الالف الهجرية ، الى سامراء ، وكان ذلك بسبب سماع رحيل المرجع الشيعي المجدد الميرزا الشيرازي ، من النجف الى سامراء ، هو ونخبة من اعلام حوزته ، واستقر فيها مشغلاً بالعلوم والتصنيف ، حتى اصبح احد اعلام سامراء ، حيث التقى ولازم درس استاذه المعظم الميرزا الشيرازي ، وتأثر به واخذ عنه جميع الفنون والعلوم ، وحضر حلقات دراسته ، واصبح احد ابرز تلامذة اسيد المجدد الشيرازي ، التي ارتقت بسببه الحوزة العلمية ، ثم عاد بعد سنتين الى النجف الاشرف وبقي حنينه الى حوزة المجدد الشيرازي (٨)

بعد ان توفي الله تعالى الميرزا الشيرازي (قدس سره) ، عاد السيد حسن الصدر الى الكاظمية ، مع ابن عمه السيد اسماعيل الصدر سنة ١٣١٤/١٨٩٧ م ، هو وجماعة اخرين ناوياً الذهاب الى النجف لكنه رجع الى الكاظمية ، برغبة واصرار من والده. (٩) حيث كانت اوقاته مقسمة بين الحراب ، والمكتبة ، والدرس ، والكتابة والبحث والارشاد ، واشتغل بالعلم بحثاً وتدريساً ، وقام على التصنيف في العلوم الاسلامية ، وصارت له مرجعية في العلم ، والفضل وصار الكثير من طلاب البحث ، والعلم يلتفون حوله (١٠)

المطلب الخامس : اساتذته وشيوخه وتلاميذه**أولاً-اساتذته وشيوخه(١١) :****أ-في مدينة الكاظمية منهم:**

- والده السيد هادي وقد قرأ عليه بواكير العلوم .
- الشيخ احمد المعروف بالقطار المتوفى سنة ١٢٩٩ هجرية ، قرأ عليه علوم البلاغة ، و المعاني ، والبيان ، والبديع .
- السيد باقر بن حيدر الحسني الكاظمي ، صاحب (كتاب الالغاز) ، المتوفى ١٢٩٠ هجرية ، قرأ عليه النحو والصرف .
- العالم الميرزا باقر بن زين العابدين السلماسي ، المتوفى ١٣٠١ هجرية ، قرأ عليه المنطق .
- الشيخ العلامة الثقة باقر بن حجة الاسلام محمد حسن آل ياسين ، المتوفى ١٢٩٠ هجرية ، قرأ عليه النحو والصرف .

ب--اما في النجف(١٢)

- الشيخ الحكيم باقر الشكي المتوفى سنة ١٢٩٠ ، قرأ عليه الحكمة والكلام .

- العالم الجليل الميرزا حبيب الله الرشتي ، المتوفى ١٣١٢ ، الفقيه البارع الذي انتهت اليه رئاسة البحث والتدريس ، في النجف الاشرف .
- الشيخ العالم استاذ العلوم العقلية ، محمد تقي الكلبايكاني النجفي ، المتوفى ١٣٠٦ ، قرأ عليه الحكمة والكلام .
- الفاضل المتبحر المولى محمد الايرواني النجفي ، المتوفى ١٣٠٦ ، قرأ عليه الفقه .

ج- اما في سامراء فقد تتلمذ و رافق المجدد الشيرازي حتى صاحبه طوال خمس عشرة سنة
ثانياً: تلاميذه (١٣) من تلاميذه:

- اية الله العظمى السيد ابو الحسن الاصفهاني ، صاحب (الحاشية على الكافية)
 - الشيخ محمد كاظم الشيرازي
 - الشيخ هادي آل كاشف الغطاء
 - الشيخ محمد رضا آل ياسين
 - السيد الميرزا هادي الخرساني
- المطلب السادس: آثاره العلمية (١٤)

أولاً: في الفقه منها :

- سبيل الرشاد في شرح نجات العباد
- سبيل النجاة في فقه المعاملات
- تبين مدارك السداد للحواشي والتمن والتفريغ لعمل المقلدين.
- مجموع الرسائل
- الغالية لأهل الانظار العالية في تحريم حلق اللحية (فارسية)

ثانياً: في اصول الفقه :

- رسالة في تعارض الاستصحابين
 - اللباب في شرح رسالة الاستصحاب للشيخ العلامة المرتضى (رحمه الله)
 - كتاب الحواشي على فرائد الاصول للشيخ المرتضى (رحمه الله)
 - حدائق الوصول الى علم الاصول
- ثالثاً: في الاصول الدينية:

- الدرر الموسوية في شرح العقائد الجعفرية، ضمنها جميع اصول الدين .
- رابعاً: في التاريخ منها:

- تأسيس الشيعة الكرام لسائر فنون الاسلام
- الشيعة وفنون الاسلام (مختصر الاول)
- نزهة الحرمين في تواريخ تعمير المشهدين - اي كربلاء والنجف

خامساً: في علم الرجال منها:


- الحواشي في علم تلخيص الرجال
- الحواشي على امل الامل
- نكت الرجال
- بغية الوعاة في طبقات مشايخ الاجازات

- رسالة في النصوص المأثورة عن الامام صاحب الزمان (عج) سابغاً: في علم الاخلاق منها :
 - احياء النفوس بأدب السيد ابن طاووس
 - سبيل الصالحين في سلوك وبيان طريق العبودية
- المبحث الثاني : النص المحقق
- المطلب الاول : وصف النسخ الخطية للمخطوط
- ان للمخطوط المستل منه مسألة (الصلاة الاحتياط) ثلاثة نسخ خطية ، النسخة الاولى وهي نسخة الاصل موجودة في مكتبة السيد حسن الصدر – الكاظمية المقدسة ، وهي بخط المؤلف ، ويرمز لها ب(أ) ، اما النسخة الثانية من العتبة العباسية -كربلاء المقدسة ، ويرمز لها ب(ب) ، والنسخة الثالثة من مؤسسة كاشف الغطاء – النجف الاشرف ، ويرمز لها ب(ج)
- مواصفات نسخة الاصل (أ)
 1. عدد الصفحات : ٣٦
 2. طول الصفحة : ٢٢.١
 3. عرض الصفحة : ١٦.٣
 4. عدد الاسطر : من ١٤-١٩
- مواصفات نسخة (ب)
 ١. اسم الناسخ : احمد بن سلطان الشوشتري
 ٢. طول الصفحة : ٣٢.٤
 ٣. عرض الصفحة : ١٦.٥
 ٤. عدد الاسطر : ١٦-١٨
- مواصفات نسخة (ج)
 ١. اسم الناسخ : السيد علي بن السيد حسن بن هادي الصدر
 ٢. عدد الصفحات : ٥١
 ٣. طول الصفحة : ١٨.٤
 ٤. عرض الصفحة : ١٦.٤
- الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة (أ)

انما هو لاشعار السيل باعتبار القرب نال في العام سبل فلان صنعت
 اي جعلها في سبل اخر تود الاروي عن الشيم انما بال حسب الاصل
 وسبل المنفعة والتشاور من دون ان نطه السيل الى لفظ الاطلاق
 فاله وحسب الاصل والاطلاق المنفعة لا يظهر الاطلاق في اباحته
 للبعد الوقت طيبا حيث يتصرفون كيف شاؤوا في مقابل الجبس
 واما عدول السيد في الدرر الى قول الوقت صلته الى اريد وتزنته
 نجس الاصل والاطلاق المنفعة فلما هو المشهور ان المراد بالصدق
 الجارية الوقت كما في الزمان والراس والسائل والقدرة والمهذب
 البارع والسعي قال الفاء المراد بالصدق الجارية الوقت وعلى
 كل حال الاختلاف والتعريف ليس من اختلاف في حقيقة الوقت فقد
 عرفت وجه اختلافات التعريفات وعرفت حقيقة الوقت السيطر
 وظهر اجابا حقيقيا من انه لا يتعلق في الوقت الا في الشان ان فعل الوقت
 من المعنى اللغوي اعني الكون والاسكان اللذان ينسب الى المعنى الاصطلاحي
 ليس من النقل الى المباين بل من نقل العام الى الخاص ولا خلاف في
 كون النقل من المعنى المتعدى
 وانما الجار مسرور
 مسئلة
 من دفع اليرب الى اليرب بال لا يتصرف به فان شرط كون اليرب فيها فهو ضارب وان
 شرط كون اليرب بال فان شرطه للعامل فهو فرض وان شرطه الالاشيخ
 بضاهه وكون اليرب شرطه اضلا غير ان السائل في اجرة النقل
 فائده
 وقد الضارب مركب من عدوه كثيرة لان مع حتم العقد وطلب
 ظهور اليرب ودعى اجن (ومع ظهور اليرب شرطه) (ومع التعدد
 غاصب) (ومع تفرقه وكيل) (ومع فساد العقد اجبر
 مره عليه الاخر السبب الهادي المشهد بالسكن صدر الزين
 الكوي الكفاطي عرف العلم زونيه وشرفه في صدره وسر لم
 امره فقه العلم النافع والفعل الصالح ونطقه لم دينه
 كان ذلك في شهر رمضان سنة ١٣٣٣ في اقل من خمسة ايام

مشهد في الحرم على يد رسال
 (١) نقاش السائل والفتنة
 (٢) مسئلة اوله الاذنان في السهمات الاربع والافريش
 (٣) رساله في عدد الفريش لمرب الحزين في العطف
 (٤) حواشي على بعض مسائل البرزين رساله في العطف
 (٥) دليل مواز العلم في منكره الفقيه
 فلما بالغ الاضطرص صدر الدين
 مؤسسة دار الحديث الحارثية
 مركز البصرة
 كاشف الغطاء

الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة (ب)



الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ذَمْتين وَفَوَيْعِ
 الْحَيْدِ اللَّهُ الَّذِي هَدَانَا لِنَافِعِ أَحْكَامِ دِينِهِ وَأَرْشَادِ نَاكِحِطِ حُدُودِهِ
 وَأَصَاوِةِ عَلِيٍّ خَيْرِ نَافِعِ الْمَعْوِثِ لِبَيَانِ الشَّرَائِعِ وَدَفْعِ عَوْرَتِهَا وَعَلَى
 أَلْفِ أَلْفِ أَشْرَافِ دِينِهِ **أَمَّا أَعْلَمُ** فَيَقُولُ الرَّاجِعُ فَضْلُ رَبِّهِ زَيْلِ الْمَنْزِلِ بِالْعِلْمِ
 السَّيِّدِ هَذَا يَحْسَنُ الشُّهُورَ بِالسَّيِّدِ حَسَنَ صَدْرِ الدِّينِ الْكَاطِبِ قَدْ عَطَى
 بِيَالِي أَنْ أَكْتُبَ طَرَائِفَ الْمَسَائِلِ فِي أَوْقَاتِ فُرَاقِي تَرْوِجَ الْجَانِبِ طَرِيقِهَا
 بِتَفَاضُلِ الْمَسَائِلِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْصِيَّةِ وَالْمَرْجُوحِ الْفَصِيحِ
 الَّتِي لِلشُّكْرِ مَسْجُودًا لَهَا وَاللَّهُ وَفِي الشُّكْرِ وَالشُّكْرِ بِنِ
مسئلة لا يجوز التصرف في أصبى المولى عليه بغير ولاية ويترب
 عليه أضممان إذا كان التصرف انلافاً أو سبباً لانا في كماله بما
 لا يقدر على التحفظ فيه أمال عدم تميز أصبى أو كان المأمور به بما يخفى
 على أصبى أو أضع الخطر منه فيضمن ديبته لتتحقق الغرور وعدم
 الغرور وتميز أصبى وبصيرته فلا ضمان لان وقوعه يكون عن
 لفريط منه في التحفظ والمأمور في حال عن أسببته والمباشرة فلا
 يترب عليه ضمان **مسئلة** نصية
 لو نذر ان يتصدق بعين فانلقها وجب عليه الكفارة وأصدقته
 بدلها

فأكون النقل من المعنى المتعدى
مسئلة من دفع الرجل ما لا يتجر به فان شرط كونها أن يجزئها فهو مضاربه
 وأهل الجاهز يمتون به فربما وان شرطاً كونه لاسدها فان شرطاً للمأمل
 فهو قرض وان شرطاً لما لك فهو مضاعف وكذا لو اشتراطاً اصلاخين
 ان للمعامل بين المثل **فالسؤال**
 عقدا المضاربه مركب من عقود كثيره لان دفع صحت العقد وعدم ظهور
 دفع ودعى المدين وضع ظهور الرجح شريك وضع الشدق تناسب
 وضع تضمنه وكيل وضع فساد العقد المدين حوزة عليه
 الاحقر الحسن بن الفارسي المشهور بالسيد
 حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي
 عفا الله له ذنوبه وستغيبه
 وطلع له صدره وبترله
 امره ورفعه العلم النافع
 والعمل الصالح يحفظ
 له دينه وكان
 ذاك في شهر
 رمضان
 ١٣٣٣

المطلب الثاني: اسم المخطوط وتوثيق نسبه الى مؤلفه وسبب تأليفه،

اسم لمخطوط وتوثيق نسبه الى المؤلف وسبب تأليفه

اولاً: اسم المخطوط وتوثيق نسبه

المسألة التي نحن بصدد تحقيقها مسئلة من مخطوطة بعنوان (نفائس المسائل)، وقد اتفق كل من ترجم سيرة السيد حسن صدر الدين الكاظمي، انها منسوبة اليه، ويمكننا الاستدلال على صحة نسبة هذه المخطوطة له بعدة ادلة منها:

1- ما ذكره في مقدمة المخطوط قال : (اما بعد: فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن بن العلامة السيد هادي حسن المشتهر بالسيد صدر الدين الكاظمي ، قد خطر ببالي ان اكتب طرائف المسائل في اوقات فراغي ترويحاً للخاطر واسمياً ((بنفائس المسائل)) وان يكون ذلك في المسائل الفقهية والفروع الخفية التي للفكر مسرحة فيها والله ولي التوفيق والتسديد).

2- ما صرح به نساخ الذين نسخوا هذا المخطوط في بداية كل نسخة .

3- ما صرح به أصحاب التراجم والفهارس من نسبة هذا الكتاب الى السيد -قدس سره -

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالخطوات الآتية:

1-قمت بنسخ المخطوطة من نسخة الأصل التي اعتمدها، وهي نسخة مكتبة السيد حسن الصدر في مدينة الكاظمية . وقد نسختها على حسب قواعد الاملاء الحديثة وذلك تسهيلاً على القارئ.

2-قابلت نسخ المخطوطة التي تمكنت من الحصول عليها، وعند حصول اختلاف في الجمل، او الكلمات، اخترت اللفظ الاصح وأثبتته في متن الكتاب؛ ثم أشرت الى المخالف منها في الهامش ذاكراً رمز النسخة.

3-صححت الفاظ النص التي وردت مخالفة لقواعد الرسم، وكتبتها على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم .

5-ترجمت للأعلام الموجودة في النص عند ذكر العلم أول مرة.

7-وضعت اسماً للمسألة بناء على موضوعها، واما ترتيب المسائل وتسلسلها وفق ما جاءت في نسخة الأصل وهذه المسألة هي الثامنة عشر حسب ترتيب المسائل في المخطوط.

9-احلت اقوال الفقهاء الى اهم المصادر التي وردت اقوالهم فيها.

10-عزوت المسائل الفقهية الواردة في النص والمنسوبة الى أحد العلماء أو المنقولة عن كتاب فقهي وذلك قدر الإمكان مع تعليل بعض الاحكام الفقهية حسب ما يقتضيه الحال.

11-وضعت بين القوسين المعكوفتين [] الزيادة في المتن.

13-اعتمدت في تحقيق النص وكتابته على قواعد الخط المتعارفة من استخدام علامات الترقيم، كالنقطة والفاصلة المنقوطة وعلامة الاستفهام ونحوها،

14-ختمت النص المحقق بجداول فهرست فيها الأمور التالية:

15-الاعلام على حسب حروف الهجاء.

16-مصادر الدراسة والتحقيق على حسب حروف الهجاء.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي من اجل الوصول الى الأفضل خدمة للدين والعلم، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وينفعني به يوم العرض عليه. والله الحمد اولاً وآخرأً.
النص المحقق

من مخطوطة نفائس المسائل
مسألة نفيسة جدا فيها تحقيق
(في صلاة الاحتياط)
مسألة نفيسة جدا فيها تحقيق
[في صلاة الاحتياط]

[سؤال]: هل يجوز فعل المنافى (١) قبل صلاة (٢) الاحتياط (٣) أم لا؟
وتحقيق القول في ذلك: صرح المحقق [قدس سره] في (المسائل البغدادية) (٤): «بعدم بطلان الصلاة
الأولى»

[في الحالات الآتية]:

[1]: «إذا أحدث قبل إكمال الصلاة بالاحتياط».

[2]: «لو كان قد شك بين الاثنين والأربع، وبنى على الأربع وسلم، وقام لصلاة لركعتي (٥)
الاحتياط، فأحدث قبل إكمالها (٦)».

[3]: «وكذا لو ترك صلاة الاحتياط وصلى صلاة أخرى، قال: [لم تبطل الأولى] «لأنه خرج من
الأولى بالتسليم، خروجا مشروعا، والاحتياط فرض مستأنف» (٧).

(١) منافيات الصلاة أي مبطلاتها: الأول: الحدث، سواء أكان أصغر، أم أكبر. الثاني: الالتفاف عن
القبلة بكل البدن

لا عن عذر، أو الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتا فاحشا. الثالث: ما كان ماحيا لصورة
الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والوثبة، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به.
ينظر: منهاج الصالحين / السيد السيستاني / ج 1: ص 231.

(٢) في النسخ الثلاث في هذه المسألة: كل لفظ (صلاة أو الصلاة) مكتوبة هكذا (صلوة أو الصلوة).
(٣) صلاة الاحتياط: هي الصلاة التي يؤتى بها بعد الفريضة تداركا للنقص المحتمل فيها، وتختلف
صلاة الاحتياط تبعاً لاختلاف الشكوك. ينظر الفتاوى الميسرة للسيد السيستاني / ص 116. وهي غير
موجودة في المذاهب الإسلامية الأخرى.

(٤) وهو مخطوط للمحقق الحلي (قدس سره): أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
الحلي (602-676هـ)، وينصرف لقب المحقق له إذا ذكره الفقهاء أشهر مؤلفاته شرائع الإسلام. ينظر/
ايعان الشيعة / ج 4: ص 91

(٥) في نسختي (أ، ب) (لركعتي).

(٦) في نسخة (أ) مكتوبة (الماكها).

[4] «ولو أهمل الاحتياط وصلى صلاته لم تبطل الأولى أيضاً. وأتى بالاحتياط ولو تطاول الأمد (1).
[5] «وكذا من ترك التشهد أو السجدة (2) أو سجدتي (3) السهو، فإنه يأتي بذلك، ولا تبطل الصلاة
الأولى بالتأخير؛ لأن ذلك فرض لزم ذمة المصلي غير محصور في زمان معين، فلا تبطل بتأخره
الصلاة» (1). انتهى.

وفيه: أن الظاهر (4) من الاخبار العلاجية (5)، إن شرع (6) صلاة الاحتياط لتنظيم الفريضة على
تقدير النقص (7)، وإنها على تقدير النقص جزء من الفريضة، وحيث لم يكن النقص معلوماً أراد

الشارع حفظ (8) الفريضة عن الزيادة الواقعية، فدبرها بالتسليم (9) أولاً، ثم بصلاة الاحتياط، فإن كانت ناقصة تمت بصلاة الاحتياط، وإن كانت في الواقع تامة كانت صلاة الاحتياط نافذة.

- (1) المسائل البغدادية / مسألة 35. وفي الشرائع قال: «لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، وقيل لا تبطل لأنها مفردة» ينظر شرائع الإسلام / ج1: ص118.
- (2) في نسخة (أ) هكذا مكتوبة (السحدد).
- (3) في نسخة (أ) مكتوبة هكذا [سحدنا].
- (4) في نسخة (أ) [الطاهر].
- (5) أي لعلاج الشك بهدف تدارك النقص المحتمل في عدد ركعات الصلاة. أين توجد هذه المسألة
- (6) في نسخة (أ) [شرح].
- (7) في نسخة (أ) [النقص].
- (8) في نسخة (أ) [حنط].
- (9) في نسخة (أ، ب) [بالتسليم].

فرعاية الجزئية فيها محفوظ، فلا يكون التسليم (1) خروجاً عن الفريضة (2) على تقدير نقصها، بل زيادة مغتقرة كتكبير الاحرام في صلاة الاحتياط، ومع هذا للناظر، يكون حكم صلاة الاحتياط، حكم الفريضة فكما أن الحدث في أثناء الفريضة يبطلها، كذلك في أثناء صلاة الاحتياط المحكوم بجزئيتها شرعاً احتياطاً وواقعاً على تقدير نقص الأولى.

ألا ترى (3) يقول {عليه السلام} : - «قمت فأتممت ما ظننت أنك نقصت» (4) الظاهر (5) في الفورية والجزئية. والحاصل : أن الظاهر (6) من ادلة البناء على الأكثر، وعمل الاحتياط، أن التسليم (7) المأمور به بعد البناء على الأكثر، ليس هو التسليم (8) المعتبر في الصلاة؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرابعة فالأمر بالتسليم هنا لمحض رعاية عدم وقوع الزيادة في الصلاة فيفعله المكلف، فإن كانت صلاته تامة كان التسليم (9) في محله، ولم تتحقق الزيادة في الصلاة بعد عمل الاحتياط؛ لوقوع التسليم في محله، وهو الحافظ للصلاة عن وقوع الزيادة فيها.

- (1) في نسخة (أ) [السلم] وفي نسخة (ب) [التسلم].
- (2) في نسخة (أ) [الفريضة].
- (3) في نسخة (أ، ب، ج) [الاتراي].
- (4) بالوسائل: باب بناء الوجوب على الأكثر، ح 1.
- (5) في نسخة (أ) [الطاهر].
- (6) في نسخة (أ) [الطاهر].
- (7) في نسخة (أ، ب) [بالتسليم].
- (8) في نسخة (أ) [السلمي].
- (9) في نسخة (أ، ب) [التسلم].

وإن كانت غير تامة في الواقع لم يكن هذا التسليم (1) في الواقع تسليم (2)؛ لعدم كونه بعد الرابعة؛ لأن الصلاة ناقصة فتكون صلاة الاحتياط متممة لها إذ المفروض أن التسليم (3) المذكور لم يكن التسليم (4) المخرج لانحصاره في الواقع بعد الرابعة في الواقع (5).

وأما اعتبار تكبيرة الافتتاح في عمل الاحتياط لا لأنها صلاة مستقلة، بل لرعاية أن لا تقع لغواً على تقدير كون الصلاة المشكوك فيها تامة بل تكون نافلة ولولا هذه الرعاية لم يلزم فيها تكبيرة الاحرام. فالتسليم إنما هو لمحض حفظ (6) الصلاة عن الزيادة ولزوم تكبيرة الافتتاح لتكون نفلًا على تقدير التتميم (7)، فلا التسليم (8) دليل تمامية الصلاة على وجه يجوز بعده فعل المنافي، ولا تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط توجب تمامية الصلاة الأولى واستقلال صلاة الاحتياط (9)، حتى (10) يجوز فعل المنافي بينهما، فهي على تقدير النقص جزء من منها مُتم لها والتكبيرة في أول صلاة الاحتياط لا تمنع من ذلك لأنها لا تصير بها صلاة مستقلة على تقدير النقص بل على تقدير كونها نفل افتتحها التكبير فهذه التكبيرة تابعة للواقع كالتسليم (11).

- (1) في نسخة (أ) [التسلم].
 - (2) في نسخة (أ، ب) [تسلم].
 - (3) في نسخة (أ) [السلم] وفي نسخة (ب) [التسلم].
 - (4) في نسخة (أ، ب) [التسلم].
 - (5) في نسخة (ج) [الواقع].
 - (6) في نسخة (أ) [حفص].
 - (7) في نسخة (أ) مكتوبة [التهم] وفي نسخة (ب) وردت [التمام].
 - (8) جاءت في نسخة (أ) [السلم]، وفي نسخة (ب) [التسلم].
 - (9) في نسخة (ج) عبارة ساقطة وهي: [ولا تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط توجب تمامية الصلاة الأولى واستقلال صلاة الاحتياط].
 - (10) في نسخة (ج) [على وجه] بدلا من [حت] وقد ثبتنا ما ورد في الأصل؛ لصحة المعنيين.
 - (11) في نسخة (أ) [السلم].
- فإن كانت الصلاة ناقصة، فهذه الصلاة جزء، وهذه التكبيرة لا أثر لها، وإن كانت الأولى تامة كان أثر التكبيرة أن تكون الصلاة بالاحتياط نافلة. كما أن الصلاة لو لم يشرع فيها التسليم (1) المذكور، كانت معرضة للزيادة، وهذا التسليم (2) إنما شرع (3)؛ لحفظها (4) عن ذلك. فذلك التكبيرة (5)، لو لم تشرع، وكانت الصلاة الأولى غير ناقصة، كان ما يأتي به في عمل الاحتياط لغو، على تقدير تمامية الصلاة الفريضة؛ لأنها لا تصير صلاة الا بالتكبيرة المذكورة، فَحَكَمَ الْمُحَقِّقُ {قدس سره} بكونها (6) صلاة مُستقلة على كل حال في غير محلّه.

[ثم تساءل]:

أترى لو أُسْتُؤِجِرَ على صلاة رُبَاعِيَةٍ، ثم لَزِمَهُ احتياط، هل يستحق الأجرة بكاملها، أو يتوقف على صلاة الاحتياط؟

[فأجاب]:

بل، يتوقف على صلاة الاحتياط؛ لجواز (7) كونها جزءً.

- (1) في نسخة (أ) [التسلم].
- (2) في نسخة (أ) [السلم].
- (3) في نسخة (أ) [شرح].
- (4) في نسخة (أ) [لحفصها].

- (5) في نسخة (أ) [التكبرة] .
 (6) في نسخة (بكالها) .
 (7) في نسخة (أ) [اجزام] .

فهرست الكتب الواردة في متن المسألة

رقم الصفحة	اسم الكتاب	ت
ص ١٨	المسائل البغدادية	1

فهرس الاعلام الواردة في متن المسألة

رقم الصفحة	الاعلام	ت
ص ١٨	المحقق الحلي (قدس سره)	1

فهرس المصادر والمراجع

رقم الصفحة	اسم المصدر	ت
ص ١٨	ايعان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي (ت 1371هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات (ب. ط)، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.	1-
ص ١٩	شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام / المحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن 602-676هـ) / دار العلوم / ط 4 1436 هـ - 2015 م	2-
ص ١٨	المسائل البغدادية / للمحقق الحلي / مخطوط	3-
ص ١٨	الفتاوى الميسرة / عبد الهادي محمد تقي الحكيم / وفق فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني / مركز منتظر الثقافي / ط 1، 1430 هـ - 2009	4-
ص ١٨	منهاج الصالحين / لسماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني / دار المؤرخ العربي	5

فهرس المصادر والمراجع

- 1- ايعان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي (ت 1371هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات (ب. ط)، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1983 م.
 ٢- الاثار العلمية للسيد حسن الصدر، (بحث منشور)، ثامر كاظم الخفاجي .
 ٣- الانتخاب القريب من التقريب، السيد حسن الصدر، دراسة وتحقيق: ثامر كاظم الخفاجي، الناشر، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، ط ١.
 ٤- تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام، السيد حسن الصدر، شبكة كتب الشيعة .

- ٥- تذكرة الفقهاء / تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف (٦٤٨- ٧٢٦ هـ)
- ٦- تكملة أمل الامل، السيد حسن الصدر، تحقيق حسين علي محفوظ واخرين، دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان، ط1 1429 هـ - 2008 م . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم الطبعة الأولى - ربيع الثاني - ١٤٢٣ هـ، المطبعة: ستارة - قم
- ٧- جامع المقاصد في شرح القواعد ، الشيخ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ت ٥٩٤٠ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث _ قم ، ط١ .
- ٨- الذريعة الى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، ط2، دار الأضواء، بيروت.
- ٩- شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام/ المحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن 602-676هـ)/ دار العلوم / ط4 1436 هـ- 2015 م
- ٩- عدد المخرجين لقتال الحسين (عليه السلام) ، السيد حسن الصدر، تحقيق: حسين آل وتوت ، الناشر : مؤسسة وارث الانبياء للدراسات التخصصية في النهضة الحسينية ، ط١
- ١٠- الفتاوى الميسرة/ عبد الهادي محمد تقي الحكيم /وفق فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني /مركز منتظر الثقافي/ ط1، 1430 هـ- 2009
- ١١- كشف الظنون عن خيانة المأمون ، السيد حسن الصدر ، تحقيق : مهدي الرجاني.
- ١٢- منهاج الصالحين/ لسماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني/ دار المؤرخ العربي .
- ١٣- المسلسلات في الاجازات ، شهاب الدين المرعشي النجفي ، محمود المرعشي ، الناشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .
- ١٤- المسائل البغدادية /للمحقق الحلي / مخطوط
- ١٥- مصابيح الايمان في معرفة حقوق الاخوان ، السيد حسن الصدر، تحقيق: هادي الشيخ طه ، الناشر : دار البدر .
- ١٦- نزهة اهل الحرمين في عمارة المشهدين ، السيد حسن الصدر ، تحقيق مهدي الرجاني ١٧-
- وفيات الاعلام ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق ، ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر : الغدير للطباعة والنشر ، ط١ .

الهوامش

1. تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، السيد حسن الصدر ، شبكة كتب الشيعة ، ج٢، ص١٣ .
2. الاثار العلمية للسيد حسن الصدر، (بحث منشور) ، ثامر كاظم الخفاجي ، ص٢٤١ .
3. وفيات الاعلام ، السيد حسن الصدر ، تحقيق: د. ثامر كاظم الخفاجي ، ط١ ، ص١٤-١٥ .
4. مصابيح الايمان في معرفة حقوق الاخوان ، السيد حسن الصدر، تحقيق: هادي الشيخ طه ، الناشر : دار البدر ، ص٧-٨ .
5. كشف الظنون عن خيانة المأمون ، السيد حسن الصدر ، تحقيق : مهدي الرجاني، ص٣١ .
6. نفس المصدر السابق ، ص٢١ .
7. عدد المخرجين لقتال الحسين (عليه السلام) ، السيد حسن الصدر، تحقيق: حسين آل وتوت ، الناشر : مؤسسة وارث الانبياء للدراسات التخصصية في النهضة الحسينية ، ط١، ص٦٨ .
8. وفيات الاعلام ، ص١٧ .
9. المسلسلات في الاجازات ، شهاب الدين المرعشي النجفي ، محمود المرعشي ، الناشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ، ص١٠١ .

١٠. تكلمة أمل الامل، السيد حسن الصدر، تحقيق حسين علي محفوظ واخرين، دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان، ط1 1429 هـ -2008 م . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم الطبعة الأولى -ربيع الثاني -1423 هـ، المطبعة: ستارة - قم ، ج١ ، ص٣٠٦ .
- ١١ . الانتخاب القريب من التقريب ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق : ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر ، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط١ ، ص٣٠٦ .
- ١٢ . تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، ج١ ، ص٣٥ .
- ١٣ . الانتخاب القريب من التقريب ، ص١٦ .
- ١٤ . نزهة اهل الحرمين في عمارة المشهدين ، السيد حسن الصدر ، تحقيق مهدي الرجاني ١٧- وفيات الاعلام ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق ، ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر : الغدير للطباعة والنشر ، ط١ ، ص٨-١١ .

References :

- 1 Notables of the Shiites, Sayyid Mohsen Al-Amin Al-Amili (d. 1371 AH), achieved by Hassan Al-Amin, Dar al-Ta'rif for Publications (b. i), Beirut - Lebanon, 1403 AH -1983 AD.
- 2 The scientific effects of Mr. Hassan Al-Sadr, (published research), Thamer Kazem Al-Khafaji.
- 3 The election close to approximation, Sayyed Hassan Al-Sadr, study and investigation: Thamer Kazem Al-Khafaji, publisher, Library of Grand Ayatollah Marashi Najafi, Vol. 1.
- 4 Shi'a founding of the sciences of Islam, Al-Sayyed Hassan Al-Sadr, Shi'ite Book Network.
- 5 Tadhkirat al-Fuqaha' / authored by Allama al-Hilli al-Hasan ibn Yusuf (648-726 A.H).
- 6 The Supplement of Amal Al-Amal, Sayyed Hassan Al-Sadr, investigated by Hussein Ali Mahfouz and others, Dar Al-Hithikh Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition 1429 AH - 2008 AD. Investigation and publication: The Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage - Qom First Edition - Rabi' al-Thani - 1423 A.H., Press: Satara - Qom
- 7 Jami` al-Maqasid fi Explaining the Rules, Sheikh Ali bin Al-Hussein Al-Karaki (the second investigator) 940 AH, investigation: Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage _ Qom, i 1.
- 8 The pretext for the classifications of the Shiites, the scholar Sheikh Aqa Buzurg Al-Tehrany, 2nd floor, Dar Al-Adwaa, Beirut.
- 9 The laws of Islam in knowing what is permissible and what is forbidden / Al-Mohaqqiq Al-Hilli (Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan 602-676 AH) / Dar Al-Uloom / I 4 1436 AH - 2015 AD

- 9 The number of directors for the fight of Al-Hussein (peace be upon him), Sayyid Hassan Al-Sadr, investigation: Hussein Al Watut, publisher: The Warith of the Prophets Foundation for Specialized Studies in the Hussainiya Renaissance, 1st Edition
- 10 Facilitated Fatwas / Abdul Hadi Muhammad Taqi Al-Hakim / According to the Fatwas of His Eminence the Great Ayatollah Sayyid Ali Al-Hussaini Al-Sistani / Muntazer Cultural Center / I 1, 1430 AH-2009
- 11 Suspicions revealed about al-Ma'mun's betrayal, al-Sayyid Hasan al-Sadr, investigation: Mahdi al-Rajani.
- 12 Minhaj Al-Salihin / His Eminence the Great Ayatollah Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani / Arab Historian House.
- 13 Serials in Holidays, Shihab al-Din Marashi Najafi, Mahmoud Marashi, Publisher: Library of Grand Ayatollah Marashi Najafi - Qom.
- 14 Al-Masa'il Al-Baghdadi / by Al-Mohaqq Al-Hilli / Manuscript
- 15 Lamps of Faith in Knowing the Rights of the Brotherhood, Sayed Hassan Al-Sadr, investigation: Hadi Al-Sheikh Taha, publisher: Dar Al-Badra.
- 16 Picnic of the People of the Two Holy Mosques in the Al-Mashhadeen Building, Mr. Hassan Al-Sadr, Investigated by Mahdi Al-Rajani
- 17 The Deaths of the Media, Mr. Hassan Al-Sadr, Study and Investigation, Thamer Kazem Al-Khafaji, Publisher: Al-Ghadeer for Printing and Publishing, 1st

A very precious issue in which there is an investigation into the precautionary prayer Retrieved from the manuscript

The Precious Issues

Hassan Sadr Al-Din bin Hassan Hadi Al-Mousawi Al-Kazemi
(AH - 1354 AH 1272)

Ay Aziz Maan

Karima Abboud Gabr

Al-Mustansiriyyah University - College of Basic Education

Islamic Education Department

Lenmark649@uomustansiriyyah.edu.iq

07711753219